

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي سي الحواس - بركة

معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

# مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية

مجلة علمية دولية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم الاقتصادية

ISSN 2602- 7321/ EISSN 2773- 2649

المجلد: 05- العدد: 01

جوان 2022

الرئيس الشرفي للمجلة:

د. بولحية شهيرة - مدير المركز الجامعي سي الحواس بركة

رئيس التحرير

د. بولحية شهيرة

محرر مساعد

د/ عباسي سهام

د. نويس نبيل

أ. ذبيح هشام

هيئة التحرير

د ساعد بوراوي

أ.د/ شرون حسينة

د/ سي محمد لخضر

د/ بن الشيخ نور الدين

د/ برسولي فوزية

د/ محمودي سماح

د/ عيساني الربيع

د/ العطر اوي كمال

د/ غضبان ليلى

أ/ بوهنتالة ياسين

د عسول محمد الأمين

د/ بن سعيد صبرينة

أمانة التحرير

العطار خالد

يوسف إلياس

# مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية

مجلة علمية دولية محكمة صنف (ج) تصدر عن معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

إن ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة، كما أن كاتب المقال يعد المسؤول قانوناً عن أصالة بحثه والالتزام بعدم نشره أو تقديمه للنشر في دوريات أو ملتقيات أو أي تظاهرات علمية أخرى داخل الوطن وخارجه.

## جميع حقوق النشر محفوظة لمعهد الحقوق والعلوم الاقتصادية

لا يجوز النقل أو الاقتباس من محتوى المجلة إلا بترخيص من أسرة المجلة، تحت طائلة المتابعة القضائية، باستثناء ما يتعلق بإعداد البحوث والدراسات العلمية الأكاديمية شريطة الإشارة إلى ذلك في الهوامش والإحالات بمنهجية علمية متعارف عليها.

## توجه جميع المراسلات إلى السيد:

رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية- المركز الجامعي سي الحواس بركة

طريق أمدوكال- بركة

البريد الإلكتروني:

Email: [revue.barika@gmail.com](mailto:revue.barika@gmail.com)

اللجنة العلمية للمجلة:

أ.د شرون حسينة-جامعة بسكرة- الجزائر	د. بولحية شهيرة- المركز الجامعي بريكة- الجزائر
أ.د بنيني أحمد جامعة باتنة 1- الجزائر	د. محمودي سماح المركز الجامعي بريكة- الجزائر
أ.د محمد رفيق كركوسيز-جامعة إسطنبول-تركيا	د. زمران كريم- جامعة خنشلة- الجزائر
أ.د جمام محمود-جامعة أم البواقي-الجزائر	د. بن سعيد صبرينة- المركز الجامعي بريكة- الجزائر
أ.د بن مشري عبد الحليم-جامعة بسكرة-الجزائر	د. بن الشيخ نور الدين-المركز الجامعي بريكة- الجزائر
أ.د بن سعيد عمر-المركز الجامعي بريكة- الجزائر	د.علاء مطر –جامعة الإسراء - فلسطين
أ.د علواش فريد-جامعة بسكرة- الجزائر	د. عبد السلام أحمد أكاديمية الشرطة الملكية الأردن
أ.د عقاري مصطفى-جامعة باتنة1-الجزائر	د. فاضل رايح-المركز الجامعي بريكة-الجزائر
أ.د زبير عياش-جامعة أم البواقيبب-الجزائر	د. ليليا بن منصور-جامعة خنشلة- الجزائر
أ.د عيساني عامر-المركز الجامعي بريكة- الجزائر	د. جبار بوكثير –جامعة أم البواقي- الجزائر
أ.د دبابش عبد الرؤوف جامعة بسكرة الجزائر	د. غضبان ليلى المركز الجامعي بريكة- الجزائر
د. ليلى اليعقوبي السلامي – تونس	د. بدار عاشور- جامعة المسيلة- الجزائر
د. أنس طالي- المغرب	د. مقلاتي مونة-جامعة قالم- الجزائر
د. بوراوي ساعد-المركز الجامعي بريكة- الجزائر	د. حميداني سليم-جامعة قالم- الجزائر
د. عسول محمد الأمين-جامعة أم البواقي- الجزائر	د.بوهنتالة أمال-جامعة باتنة- الجزائر
د. سي محمد لخضر باتنة 1 – الجزائر	د. هوام علاوة-جامعة باتنة1- الجزائر
د. بوتبينة حدة- المركز الجامعي بريكة -الجزائر	د. حميوي عزيز-المدرسة العليا للإدارة – فاس- المغرب
د. عريف عبد الرزاق-المركز الجامعي بريكة- الجزائر	د. جروني فايزة- جامعة الوادي- الجزائر
د. بوقرين حليم- جامعة الأغواط- الجزائر	د. أروان هارون- جامعة المدية- الجزائر
د. والي عبد اللطيف- جامعة المسيلة- الجزائر	د. سلامي ميلود- جامعة باتنة1- الجزائر
د. ونوغي نبيل-المركز الجامعي بريكة- الجزائر	د. برسولي فوزية-المركز الجامعي بريكة- الجزائر
د.سعد علي البشير –جامعة البلقاء التطبيقيةالأردن	د. دبة ناصر-جامعة باتنة 1- الجزائر
د. معيزة عيسى- جامعة الجلفة-الجزائر	د.مرجال عائشة-المركز الجامعي بريكة- الجزائر
د. زديرة شرف الدين- جامعة خنشلة- الجزائر	د. عباسي كريمة-جامعة سطيف 02- الجزائر
د. خلف الله بن يوسف- المركز الجامعي أفلو- الجزائر	د. حساين سامية- جامعة بومرداس- الجزائر
د. قسمية محمد- جامعة المسيلة الجزائر	د. طويرات عبد الرحمان-المركز الجامعي بريكة- الجزائر
د. عقون شراف-المركز الجامعي ميلة-الجزائر	د. بوسعدية رؤوف- جامعة سطيف- الجزائر
د. طارق السدراوي- جامعة المهديّة-تونس	د. ذبيح عادل-جامعة المسيلة- الجزائر
د. حامدي محمد- جامعة باتنة 1- الجزائر	د.رحاب يوسف-جامعة بني سويف- مصر
د.حامدي بلقاسم- جامعة باتنة 1- الجزائر	د.قسوري فهيمة - جامعة باتنة 1 – الجزائر
د. علي محمد قاسم الطلي-جامعة الحدود الشمالية- السعودية	د. ثابتي وليد- جامعة باتنة 1- الجزائر
د. نوبس نبيل-المركز الجامعي بريكة- الجزائر	د. وفاء شيعاوي- الجزائر1- الجزائر
د. مقدم ياسين- جامعة المسيلة- الجزائر	د. خذري حمزة- جامعة المسيلة- الجزائر
د.عباسي سهام – المركز الجامعي بريكة- الجزائر	د. كمال العطاروي-المركز الجامعي بريكة- الجزائر
د. بولقواس إيتسام- جامعة خنشلة- الجزائر	د. مرادسي حمزة-المركز الجامعي بريكة- الجزائر

لجنة التدقيق

د.لعويجي عمار	د.بوتبينة حدة
د.مرداسي حمزة	أ.عبد الحميد نبيلة
د.ناصرى سمية	أ.دوراري لخضر

## شروط النشر

تقبل المجلة البحوث العلمية الأصلية والمبتكرة ذات الصلة بميدان الحقوق والعلوم الاقتصادية على أن تحقق الشروط التالية:

-يتقدم الباحث بطلب تحرير معنون إلى السيد رئيس هيئة التحرير لغرض نشر بحثه في المجلة، وإذا كان البحث مشترك يتوجب الإشارة إلى أسماء الباحثين المشاركين فيه.

-ألا تتجاوز صفحات البحث (20) صفحة ويكون ملخص البحث بلغة البحث بالإضافة إلى لغة أخرى لا يتجاوز 100 كلمة.

-تقدم الأبحاث مطبوعة على ورق من قياس A4 وتكون المسافة مفردة بين الأسطر مع ترك هامش من كلا الجانبين لمسافة 2 سم ومن الأعلى 2 سم من الأسفل 2 سم ومسافة 1.5 عند رأس الورقة، و1.25 أسفل وأن يكون الخط (Sakkal Majalla) قياس 14 باللغة العربية، ويكون الخ (Times New Roman) قياس 12 باللغة الأجنبية.

-يرقم التمهيش والإحالات بطريقة آلية (Note de Fin) على أن تعرض في نهاية المقال بالترتيب التالي: إسم المؤلف، عنوان الكاتب أو المقال، عنوان المجلة أو الملتقى، الناشر، الطبعة، البلد، السنة، الصفحة.

-يرفق بالبحث إقرار خطي بعدم تقديم البحث إلى أية جهة أخرى لغرض النشر أو المشاركة في المؤتمرات بتاريخ سابق لطلب نشره في مجلتنا.

-تتمتع الدورية بكامل حقوق الملكية الفكرة للبحوث المنشورة.

-المقالات المنشورة في المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها.

-يحق لهيئة التحرير إجراء بعض التعديلات الشكلية على المادة المقدمة متى لزم الأمر دون المساس بمحتوى الموضوع.

-المقال الذي لا يحترم شروط النشر بالمجلة لا ينشر مهما كانت قيمته العلمية.

-كل المقالات المقدمة للنشر تخضع للتحكيم العلمي.

-يتم إرسال المقال عبر البريد الإلكتروني التالي: [Email: revue.barika@gmail.com](mailto:revue.barika@gmail.com)

## كلمة العدد

يسر طاقم مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، أن يقدم هذا الإسهام العلمي الجديد، المتمثل في مجموعة مقالا لنتيجة من الباحثين الذين شرفوا المجلة بأبحاثهم العلمية وجهودهم الفكرية في مجالي العلوم القانونية والاقتصادية، هذه المجلة التي نسعى لأن نصل من خلالها إلى تقديم أرقى الأبحاث وأكثرها إفادة للطلاب وللأستاذ الباحث على حد السواء.

إنّ هدفنا من هذه المجلة إصدار أعمال متميزة بكونها تشكل إضافات علمية هامة، وأملنا في ذلك الطاقات والقدرات العلمية الشابة وذات الخبرة معا، وهي الطاقات التي نضع على عاتقها آمالنا الواسعة في سبيل خدمة العلم والوطن، وذلك بتقديم إنتاج علمي متميز في ظل إبداء روح المنافسة العلمية بين الباحثين، تلك المنافسة التي تظهر من خلال تراحم العناوين الأكاديمية المختلفة التي يسعى كل منها ليكون الأكثر جودة.

إنّ صدارة اهتمام طاقم مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية هو الرقي بالبحث العلمي، والحفاظ على تميز الإسهامات العلمية التي تُنشر ضمن أعداد المجلة، بغية كسب الثقة في الوسط الأكاديمي بين مختلف العناوين والمجلات الوطنية والدولية، ولتحقيق ذلك لابد من الحفاظ أيضا على مواصلة رفع التحدي في سبيل جودة المحتوى والرزانة الأكاديمية.

إن صدور هذا العدد من المجلة في الواقع هو نتاج هذا التحدي الذي نأمل أن يكون لبنة في طريق طويلة بدأناها ولازلنا نخوضها معا بإذن الله، لتحقيق أهداف وغايات نبيلة وسامية لا تخرج عن خدمة الوطن والإسهام في الرقي بالبحث العلمي، الذي يقتضي منا السهر على الحفاظ على التزامنا بتواصل إصدارات هذه الشعلة العلمية، وصولا بها إلى مستويات التصنيف الأولى، بما يمكن أن يكون له أثر إيجابي على مكانة المركز الجامعي بركة.

إن هذا العدد من مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية يضم مقالات لخيرة الأساتذة والباحثين عبر مختلف الجامعات والمراكز الجامعية بالوطن وخارج الوطن، لذا فإنني من مقامي هذا أحيي طاقم المجلة على الجهود التي بذلوها، وأدعوهم للاستمرار في هذا المسار وبذل المزيد من الجهود، وأنا على يقين بأنهم على وعي كاف بضرورة مواصلة مجهوداتهم التي أثنمتها وأهنئهم عليها لأنها جهود ترمي إلى التميز العلمي للمجلة والمعهد والمركز الجامعي ككل، كما لا يسعني إلا أن أتوجه بجزيل شكري إلى أعضاء هيئة تحكيم المجلة، لما بذلوه من جهد في سبيل إسباغ الأبحاث القانونية المقدمة بالدقة والتميز العلمي، وأدعوهم لمواصلة جهودهم التي بذلوها.

وفي هذا الصدد أقدم تحياتي واعتذاري نيابة عن أسرة المجلة ككل، لجميع الباحثين الذين لم تُنشر أبحاثهم ضمن هذا العدد وذلك بالنظر لمقتضيات التحكيم ولقدرة استيعابه مقابل عدد الأبحاث العلمية التي وصلت المجلة بغية نشرها.

في الأخير أجدد اعتزازي بالعمل الذي تم إخراجها ضمن هذا العدد من مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، وأنوّه بأن هذه المجلة ستظل منبرا للإبداع العلمي، وثقتنا بعد الله تعالى في هيئة التدريس والبحث بمعهدنا المحترم.

د/ بولحية شهيرة

مدير المركز الجامعي بركة- الجزائر

الرقم	كاتب المقال	عنوان المقال	الصفحات
01	لينة بوهنتالة، جامعة خنشلة- الجزائر الطاهر زواقري، جامعة خنشلة- الجزائر غيلاني الطاهر، جامعة باتنة 01- الجزائر	وسائل الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)	32 - 13
02	شقرون الورد، غلاي نسيم، جامعة عين تيموشنت- الجزائر	واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات الجزائرية دراسة حالة شركة اسمنت عين التوتة- باتنة	52 - 33
03	بن قيدة محمد، سعادي الخنساء، جامعة الجزائر 3- الجزائر	نظام المعلومات التسويقية وتدعيم القيمة (بنك - زيون) - دراسة كمية على الوكالات البنكية بالجلفة-	83 - 53
04	كمال معيفي، جامعة تبسة- الجزائر	نزح الملكية بسبب الخطر الكبير في التشريع الجزائري بين غموض النص وإكراهات الواقع	111 - 84
05	فتاح شباح، جامعة باتنة 01- الجزائر	موقع السلطة التنفيذية في النظام المجلسي - النظام السياسي السويسري أنموذجا-	128 - 112
06	مسيكة رمضاني، جامعة سطيف 2- الجزائر	مكافحة الفساد المالي في الصفقات العمومية دعامة التنمية المستدامة: مقارنة قانونية	155 - 129
07	حمو محمد، سارة رباح، جامعة الشلف- الجزائر	مستقبل الشراكة الأوروبيةمتوسطة بعد فوضى بعض دول جنوب المتوسط	172 - 156
08	غفار فيصل، رديف مصطفى، محمد سمير بن عياد، جامعة سيدي بلعباس- الجزائر	مساهمة الصيرفة الإسلامية في النمو الاقتصادي -دراسة قياسية لعينة من الدول الإسلامية-	189 - 173
09	لعلوي نوري، خليل عبد القادر - جامعة يحي فارس بالمدينة- الجزائر	مساهمة الدفع الإلكتروني في تعزيز الشمول المالي: تجربة مملكة السويد وإمكانية استفادة الجزائر منها	205 - 190
10	عوني عبد القادر الأمير، بن ديدة هواري، جامعة سيدي بلعباس- الجزائر	مساهمة التغيير التنظيمي في مواجهة المؤسسات الاقتصادية لتداعيات أزمة وباء كورونا	238 - 206
11	محمد سمصار، جامعة باتنة 01- الجزائر	مركز قرينة البراءة في ضوء الرؤية التشريعية الوطنية لإصلاح محكمة الجنايات	255 - 239
12	خيرة بوهالي، جامعة الأغواط- الجزائر	قراءة في إجراءات الرقابة الجبائية على أسعار التحويل الداخلي في الجزائر-وفقا للقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2020-	274 - 256
13	ربيعة فراح، جامعة قالمة- الجزائر	قانون 20-15: الشكل الجديد لشركة ذات المسؤولية المحدودة- SARL بين متطلبات التغيير وتطلعات التعديل-	288 - 275
14	بولقواس سناء، جامعة خنشلة- الجزائر	عن حوكمة الشركات ... مقارنة قانونية في المفهوم والآليات	312 - 289
15	سهيلة إمنصوران، جامعة الجزائر 3- الجزائر	الفساد الاقتصادي: دوافعه، آثاره وطرق مكافحته	339 - 313
16	شوكري أمال، جامعة الجزائر 01- الجزائر	ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية	357 - 340
17	حورية قصعة، سليم حميداني، جامعة قالمة- الجزائر	سياسة مناطق الازدهار المشترك: الرؤية الصينية لخلق فضاء تعاوني لدول شرق آسيا	372 - 358
18	نميش خديجة، المركز الجامعي مغنية- الجزائر	سياسات التجارة الخارجية وأثرها على الواردات -دراسة حالة الجزائر-	386 - 373

414 - 387	سلطات المصلحة المتعاقدة في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 247-15	سليم بلحاج، جامعة البليدة - الجزائر 2	19
430 - 415	رقابة الانضباط والعقوبات القانونية المترتبة عن مخالفات تسيير ميزانية الدولة في الجزائر	عبد المالك حمريط، محمد جبري، جامعة البليدة 02- الجزائر	20
459 - 431	دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية	وسيلة زعر، جامعة أم البواقي- الجزائر	21
480 – 460	دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تكريس الحماية الدولية للبيئة	عبد العزيز خنفوسي، عبد القادر نابي، جامعة سعيدة- الجزائر	22
501 – 481	دور الموثق في تكريس الحماية التي أقرها المشرع للمقتني في عقد البيع على التصاميم	مقراني سارة، بولنوار نجيب، جامعة الجزائر 01- الجزائر	23
517 – 502	دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الأمن القانوني	الهوري عامر، العيد هدي، جامعة برج بوعريبيج- الجزائر	24
539 – 518	دور الرقمنة في حماية الثروة العقارية	زروقي زوليخة، محي الدين عواطف، جامعة سيدي بلعباس- الجزائر	25
558 - 540	دور البنوك في تمويل التنمية المستدامة -دراسة حالة البنك الأهلي التجاري السعودي-	صونيا جواني، عديلة مريم، جامعة قلمة- الجزائر	26
577 - 559	دراسة قياسية لمحددات القيمة المضافة للقطاع الصناعي في الجزائر باستخدام نموذج ARDL	دقيش جمال، جامعة غليزان- الجزائر بوقطاية سفيان، جامعة غليزان- الجزائر خليفة الحاج، جامعة مستغانم- الجزائر	27
595 - 578	دراسة قياسية لإمكانية توحيد العملة في كل من الجزائر، تونس و المغرب	بن شلاط مصطفى، الوالي فاطمة، بحوصي مجوب، جامعة بشار- الجزائر	28
614 - 596	دراسة قانونية لعقد الممارسة الطبية الحرة	لالوش سميرة، جامعة بومرداس- الجزائر	29
631 - 615	دراسة تحليلية للإطار المفاهيمي للمعايير الدولية لمحاسبة القطاع العام IPSAs	فريد بولطارد، المدرسة العليا لعلوم التسيير- عنابة- الجزائر محمد مولود غزيل، جامعة غرداية- الجزائر	30
650 - 632	حماية السر المصرفي في حدود مصلحة العميل – دراسة مقارنة	بوزيدي إلياس، المركز الجامعي مغنية- الجزائر	31
675 - 651	حماية البيئة أثناء سير العمليات القتالية	بن صالح محمد الحاج عيسى، جامعة الأغواط- الجزائر	32
696 - 676	حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي	رواس حميدة، جامعة تيزي وزو- الجزائر	33
719 - 697	حدود الحرية في ظل المتطلبات الأمنية للتجمعات الحضرية	مونة مقلاتي، جامعة قلمة- الجزائر	34
752 – 720	جريمة اختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري	رشدي خميري، مراد عمراني، جامعة عنابة- الجزائر	35
774 – 753	جدلية المسؤولية عن حماية البيئة بين أدوار: الدولة، المواطن، المجتمع المدني	سهام عباسي، المركز الجامعي بركة- الجزائر	36
793 - 775	تقييم مساهمة أجهزة الدعم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إستحداث مناصب شغل في الجزائر خلال الفترة الزمنية 2008-2018	ابراهيم بوعزيز، عيسى بوراوي، المركز الجامعي بركة- الجزائر	37

812 – 794	تقدير استقلالية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في القانون الجزائري	أمينة مصطفاوي، جامعة الجزائر 1- الجزائر	38
827 – 813	تفعيل دور التكوين كآلية لأخلقة الإدارة العامة من أجل ترقية الخدمة العمومية	نوال عزوي، سمية شاكري، جامعة سطيف 2- الجزائر	39
844 - 828	تعزيز استخدام الابتكار والتكنولوجيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الوطن العربي لعام 2030م	حدة بوتبينة، جامعة خنشلة- الجزائر أحمد راشد عجرش، جامعة تكريت- العراق	40
863 - 845	تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال التصميم وعلاقته بالإبداع والابتكار كتوجه حديث- التجربة اليابانية نموذجاً-	فواز هندي، هجيرة شيخ، جامعة الشلف- الجزائر	41
882 – 864	تجليات الأمن القانوني في التشريع الوظيفي من خلال الأمر 06/03 وبعض نصوصه التنظيمية	داسي نورة، جامعة الجزائر 1- الجزائر فنينش محمد الصالح، جامعة الجزائر 1- الجزائر	42
905 – 883	تأثير إلغاء المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري على نظام القوامة	فوزية نشادي، جامعة الجزائر 1- الجزائر	43
922 -- 906	آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي	بسمة مامن، جامعة خنشلة- الجزائر	44
934 - 923	آليات ترقية الطاقات المتجددة في القانون الجزائري	نويس نبيل، المركز الجامعي بركة- الجزائر	45
962-935	النظام القانوني لشركة المحاصة	عائشة مرجال، المركز الجامعي بركة- الجزائر	46
982-963	المواطنة كآلية سلوكية لإعمال الحق في بيئة صحية	سامية قرجع، جامعة سطيف 2- الجزائر	47
1005 -983	المفاوضات في عقد التأمين	راضية مشري، جامعة قالمة- الجزائر	48
1034-1006	المرتكزات الدستورية للمرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تعزيز القيم الوطنية وأداء المجتمع المدني في الجزائر	رمال أمين، جامعة تلمسان- الجزائر	49
1055-1035	المؤثرات العقلية بين القصور التشريعي والإباحة الطبية - عقار (بريغابالين) نموذجاً-	سنوسي علي، صاففة خيرة، جامعة تيارت- الجزائر	50
1078-1056	الطابع الخاص للمصالحة في قانوني المنافسة والاستهلاك الجزائري	عجابي عماد، جامعة المسيلة- الجزائر	51
1097-1079	الضمانات الموضوعية الممنوحة للمستثمر الأجنبي بموجب عقد البوت BOT	عبدلي نزار، جامعة الطارف- الجزائر	52
1111-1098	الضمانات القانونية لمشاركة الشباب في العملية الانتخابية	حسام بوحجر، جامعة قالمة- الجزائر	53
1135 -1112	الضمانات القانونية للمحافظة على الطابع الفلاحي للعقار الزراعي وأثره على حماية البيئة	بن عودة حسكر مراد، جامعة تلمسان- الجزائر	54
1152 -1136	السوارالالكتروني كآلية لترشيد السياسة العقابية في التشريع الجزائري	فاطمة الزهراء ليراتي، سفيان نصري، جامعة أم البواقي- الجزائر	55
1177-1153	الذكاء الاصطناعي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة	بلعسل بنت نبي ياسمين، عمروش الحسين، جامعة المدينة- الجزائر	56
1202-1178	الدعوى الدستورية الاحتياطية كآلية لتحرك المحكمة الدستورية - ألمانيا وإسبانيا نموذجاً-	ابتسام بولقواس، جامعة خنشلة- الجزائر	57
1224-1203	الدبلوماسية المعاصرة عبر عوالة الاتصال: دراسة في المفاهيم والتفاعلات والتوجهات.	ناهض أبوحماد، جامعة غزة، فلسطين	58



1241-1225	الخطأ الجسيم المبرر للفصل الإطار المسير في شركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري	رابح رزوق، جامعة أدرار- الجزائر	59
1278-1242	الحق في الخصوصية في ظل الإعلام الرقمي.	موساوي عبد الحليم، جامعة بشار- الجزائر	60
1304-1279	الحركات النسوية ورهانات تمكين المرأة في التوجهات التنموية الحديثة	رندة شاوي، جامعة سطيف 2- الجزائر	61
1323-1305	التكييف وتنازع القوانين	نورية شبورو، جامعة سيدي بلعباس- الجزائر	62
1339-1324	التغيرات المناخية بين المسؤولية التاريخية وارتها السياسية الحكومية لترتيبات الرأسمالية	ليلي مداني، جامعة بومرداس- الجزائر	63
1355-1340	التعديل القضائي كآلية لتحقيق التوازن العقدي في ظل الأوبئة العالمية ( فيروس كورونا نموذجاً )	أسماء نصرالله، سماح فارة، جامعة قلمة- الجزائر	64
1374-1356	التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية في مواجهة جرائم الفساد	برقوق يوسف، جامعة سيدي بلعباس- الجزائر	65
1391-1375	التشخيص الاستراتيجي كآلية لتحديد الخيارات الإستراتيجية دراسة حالة: مؤسسة صناعية	واقية تجاني، جامعة باتنة 1- الجزائر قويدر بورقبة، جامعة الجلفة- الجزائر	66
1408-1392	التسيير المستدام للنفايات وإعادة تدويرها في الجزائر عرض تجارب بعض الشركات الوطنية	ليلي مطالي، دليلة مسدوي، جامعة بومرداس- الجزائر	67
1425-1409	الترصّد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري	نسرین حاج عبد الحفيظ، جامعة البليدة 2- الجزائر	68
1456-1426	التدابير القانونية لمواجهة ظاهرة العنف ضد الزوجة في التشريع الجزائري.. الوقاية والتجريم-	بن بوعبد الله مونية، جامعة سوق أهراس- الجزائر	69
1475-1457	التجربة التنموية الماليزية: قراءة في مقومات النجاح والدروس المستفادة عربياً	متى طواهرية، جامعة برج بوعريّج- الجزائر عائشة قادة بن عبد الله، جامعة تلمسان- الجزائر	70
1497-1476	البعد الدولي والجزائري للحق في حرية المعتقد	نوال بوعبد الله، زوينة قويلي، جامعة الجلفة- الجزائر	71
1511-1498	البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري	بوسته جمال، جامعة أم البواقي- الجزائر	72
1529-1512	البحث عن مفهوم جديد للحكومة من أجل التنمية: قراءة في التجربة الجزائرية	حالة بوجمعة، جامعة وهران 2- الجزائر	73
1544-1530	الإدارة الإلكترونية دعامة لترشيد السياسة العامة	نوال بن قلوب، جامعة معسكر- الجزائر	74
1558-1545	الاختصاص القضائي في منازعات الاستثمار العقاري	أمينة لرجم، جامعة الجزائر 1- الجزائر	75
1568-1559	الإشهار الإلكتروني في التشريع الجزائري	منير براج، المركز الجامعي بركة- الجزائر	76
1595-1569	الإشكالات الإجرائية للتفتيش دراسة موضوعية مقارنة بأحكام القضاء	عبد القادر رحال، جامعة الجزائر 1- الجزائر	77
1609-1596	الإدارة الإلكترونية كأساس لإعادة هندسة الموارد البشرية	سميرة عبد الصمد، مينة العمودي، جامعة باتنة 1- الجزائر	78
1630-1610	الأسئلة البرلمانية في الأنظمة الدستورية المقارنة مع الإشارة للتجربة الدستورية الجزائرية دراسة تأصيلية تحليلية	شبري عزيزة، جامعة بسكرة- الجزائر	79

1649-1631	الآليات القانونية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	خلوف حسام، باطلي غنية، جامعة سطيف 02- الجزائر	80
1669-1650	استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري	سعاد حايد، جامعة جيجل- الجزائر	81
1689-1670	إلتزامات البلدان النامية تجاه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)	إكرام بلباي، جامعة مستغانم- الجزائر	82
1706-1690	إشكالات الإقرار بالنسب في ضوء قرارات المحكمة العليا	يلس أسيا، علال ياسين، جامعة قلمة- الجزائر	83
1727-1707	إستحداث قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم السيبرانية ومتابعتها - قراءة في الأمر 11-21-	بن يونس فريدة، جامعة المسيلة- الجزائر	84
1750-1728	إدارة الجودة الشاملة مدخل لإصلاح قطاع التعليم العالي في الجزائر في سياق التنمية المستدامة	سهيلة غماري، سهام بن رحو، جامعة تلمسان- الجزائر	85
1765-1751	إختصاص المحاكم الدولية المبني على ضابط الخضوع الإرادي- دراسة مقارنة-	رحاوي أمينة، جامعة سيدي بلعباس- الجزائر	86
1782-1766	أوضاع الأمن الغذائي في الوطن العربي في ظل الأزمات السياسية دراسة حالة اليمن	بلال خزار، كمال حوشين، جامعة بومرداس- الجزائر	87
1802-1783	أوجه الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية في الاتفاقيات الدولية	محمودي سماح، المركز الجامعي بركة- الجزائر	88
1817-1803	أهمية الموازنة التقديرية في مراقبة تكاليف الإنتاج في شركة الإسمنت SCHS حجار السود- سكيكدة	لطفي بوناب، جامعة سكيكدة- الجزائر محمد بوناب، جامعة قلمة- الجزائر	89
1850-1818	أحكام الإفلاس في الجزائر بين واقع النص وأفاق التعديل- دراسة مقارنة-	حميدي رضوان، عبد العزيز بوخرص، جامعة المسيلة- الجزائر	90
1873-1851	أثر وظائف إدارة الموارد البشرية على التجديد الاستراتيجي في البنوك الجزائرية دراسة حالة عينة من الوكالات البنكية الجزائرية	فراح خالدي، جامعة أم البواقي- الجزائر أمال مهاوة، جامعة ورقلة - الجزائر	91
1892-1874	أثر سياسة الميزانية على النمو الاقتصادي في الجزائر(1990- 2020) دراسة قياسية	سفيان هواري، فاطمة نقال، جامعة وهران 2- الجزائر	92
1911-1893	أثر جائحة كورونا على تأجيل الأحكام القضائية	خديجة دحمان صبايحية، بالطيب فاطمة، جامعة الجزائر 1- الجزائر	93
1930-1912	أثر الجريمة المستحدثة على النص الجنائي	صبرينة بن سعيد، المركز الجامعي بركة- الجزائر رفيقة بسكري، جامعة باتنة 1- الجزائر	94
1945-1931	أبرز الآليات المتعلقة بتسوية المنازعات في التأمين البحري - خصوصية كرسنها الممارسة التجارية-	بن غالم بومدين، واعلي جمال، جامعة تلمسان- الجزائر	95
1962-1946	آليات حماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري	عبد القادر مشرفي، جامعة مستغانم- الجزائر لخضر رفاف، جامعة برج بوعريريج- الجزائر	96

1978 -1963	<i>The work environment and its impact on administrative creativity: A case study of Sudan University of Science and Technology</i>	<i>Eltahir Ahmed Mohammed Ali, Qassim University- Saudi Arabia</i>	97
1988-1979	<i>The National Civil Society Observatory</i>	<i>AISSA Zahia, University of Boumerdes -Algeria</i>	98
2005 -1989	<b>THE DETERMINANTS OF THE QUALITY OF THE ACCOUNTING INFORMATION SYSTEM (AIS) OF ALGERIAN SMES</b>	<i>BEHILIL Zeneb, Highschool of commerce Kolea- Algeria BRAHIMI Hadia, National School of Statistics and Applied Economics kolea- Algeria BOUTRIK Souad, School of Higher Commercial Studies kolea- Algeria</i>	99
2023 -2006	<i>The contribution of controlling hidden costs indicators to reducing the total costs of the enterprise - Case study "Tchin Milk" company in Bejaia</i>	<i>BOURICHE Mhenni, University of Msila- Algeria SLIMANI Abdelhakim, University Center of barika- Algeria</i>	100
2034 -2024	<i>Reservations to the Convention on the Rights of the Child from the perspective of international law</i>	<i>Djagham Mohamed, Biskra University- Algeria Dahmouche faiza, Biskra University- Algeria</i>	101
2052 -2035	<i>Protection des terres agricoles du nord de l'Algérie par le biais du SNAT</i>	<i>Takouachet Kamel, Université Abbes Laghrour Khenchela- Algeria Kalache Kholoud, Université Abbes Laghrour Khenchela- Algeria</i>	102
2073 -2053	<i>L'organisation apprenante : vers la mise en place d'une nouvelle approche managériale pour le développement des entreprises (Présentation de l'expérience de L'Oréal et Nespresso)</i>	<i>Khalida Mohammed BelkebirI, Université de Khemis Miliana- Algeria</i>	103
2090 -2074	<i>Les autorisations administratives accordées pour l'exercice des activités d'hydrocarbures</i>	<i>Menai Lamia, Université d'Alger 1- Algeria Marouk Ahmed, Université d'Alger 1- Algeria</i>	104
2104-2091	<i>Le développement de la finance islamique en Algérie: Quels effets des traditions juridiques ?</i>	<i>KARA Rabah, Université de Tizi-Ouzou- Algeria KARA Aldjia Souad, Université de Tizi-Ouzou- Algeria</i>	105
2117-2105	<i>Impact des institutions sur le développement social dans une économie en transition</i>	<i>Ghoul Abdelkader, Université de Mascara- Algeria Adouka Lakhdar, Université de Mascara- Algeria</i>	106

2142-2118	<p><i>Impact de la para-diplomatie des collectivités territoriales sur les dynamiques territoriales : étude appliquée à la coopération décentralisée franco-algérienne</i></p>	<p><i>Guesmia El Hadi, Université de Tizi-Ouzou- Algeria Abrika Belaid, Université de Tizi-Ouzou- Algeria Hassaine Mahfoudh, Université de Tizi-Ouzou- Algeria</i></p>	107
2162-2143	<p>-التصريح الضريبي الإلكتروني كتقنية مستحدثة لتفعيل نظام الرقابة الجبائية الجزائري – دراسة ميدانية بمركز الضرائب سوق أهراس</p>	<p>سهام عباد، صلاح الدين سواالم، جامعة سوق أهراس- الجزائر</p>	108

## آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

### Mechanisms to combat organ trafficking in international legislation

بسمة مامن، جامعة خنشلة - الجزائر، mamen.besma@univ-khenchela.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/01 تاريخ قبول المقال: 2022/05/27 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

#### الملخص:

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واحدة من أكثر جرائم الاتجار بالبشر انتشارا، ويأتي ذلك بسبب مجموعة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ساعدت في هذا الانتشار ولم تدخر المنظمات الدولية و الإقليمية جهدا في محاولاتها محاربة هذه الجريمة، نظرا لخطورة هذه الجرائم وآثارها السلبية على كافة المستويات، ونظرا لخصوصية هذه الجريمة وبسط عصابات الإجرام القائمة على نفوذها عبر العالم في صورتها الوطنية، أخذت الدول على عاتقها مهمة التصدي لها ووضع حد لتداعياتها وهو ما برز من خلال تعاونها على المستوى الدولي، والذي يظهر من خلال جهود المنظمات الدولية العالمية، فضلا عما تفرزه المؤتمرات و المنتديات العالمية في هذا النطاق.

**الكلمات المفتاحية:** جرائم الإتجار بالبشر، الأعضاء البشرية، آليات المكافحة، التعاون الدولي.

#### Abstract:

The crime of trafficking in human organs is one of the most prevalent human trafficking crimes ;and that comes because of the combination of political , economic and social reasons , which helped in the Spreading. In view of what this crime afford of serious consequences, affected the state and the individuals at the same time, the international legislator confronted to this crime, and singled out her special provisions commensurate with its Seriousness, and ensure the protection of victims

**Key words:** Trafficking; a crime; human organs; punishment; International cooperation

#### المقدمة :

أحدث التطور العلمي في مجال الطب خلال القرن العشرين نقلة نوعية فريدة و خاصة في مجال زرع الأعضاء البشرية، حيث استطاع الجراحون استبدال أعضاء بشرية تالفة لا تؤدي وظيفتها بأعضاء بشرية سليمة منقولة من الأشخاص الأصحاء، وهذه العمليات تعتبر من أحدث ما وصل إليه في المجال الطبي، إلا

## آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

أن هذا التطور استغله عصابات الإجرام المنظم وبعض الأطباء الذين باعوا ضميرهم لأغراض إجرامية، وظهرت بذلك جرائم مستحدثة أصبحت تسير بموازاة التقدم العلمي وهي جرائم تمس بسلامة جسد الإنسان فتحوّلت عمليات نقل الأعضاء وزراعتها من قضية إنسانية هدفها التبرع بالأعضاء لتخفيف آلام المرضى إلى السطو على الجسد وتجارة غير قانونية وأصبحت أعضاء جسم الإنسان سلعة تخضع لمؤثرات السوق.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام كافة الدول، والعديد من المنظمات الدولية والإقليمية، وترجع أهمية تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية إلى أن محل الجريمة هو استغلال أعضاء جسم الإنسان هذا ما يشكل انتهاكا لحقه في سلامة جسمه، وترجع خطورة هذه الظاهرة في تبني جماعات الإجرام المنظم لهذه الجرائم بغية تحقيق الثراء الفاحش، حتى لو ترتب على ذلك الإضرار بالأشخاص أو إزهاق أرواحهم.

و بالرغم من الجهود الدولية التي سعت إليها مختلف الأطراف الدولية لمجابهة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا أن هذه الجريمة آخذة بالازدياد يوما بعد يوم، فهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

**هل وفقت الجهود الدولية في وضع منظومة قانونية فعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء**

**البشرية؟**

وترتبطا على ذلك فإن الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو البحث عن كيفية التصدي لهذه الجريمة من خلال تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لوصف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وإعطاء مختلف التعريفات التي قيلت بشأنها، كما استعنا بالمنهج التحليلي للوقوف على دراسة وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع .

### **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**

أدى التطور العلمي في مجال الطب والجراحة، خاصة عمليات نقل الأعضاء وزراعتها إلى رواج تجارة الأعضاء حيث انتهزت عصابات الإجرام الفرصة لاسيما وان إنقاذ المرضى بات متاحا وفق عدة حالات كحالة تلف احد الأعضاء في جسد الإنسان المريض وإمكانية معالجته ذاتيا من خلال الاستعانة بأعضاء أخرى من نفس الجسم . وكذا حالة تلف عضو في الجسم وإمكانية الحصول على هذا العضو من خلال تبرع احد أفراد العائلة أو غيره بالعضو . وأيضاً حالة تلف عضو من الجسم وعدم إمكانية تعويضه ذاتيا من نفس الجسم وكذا انعدام وجود متبرع بمثل هذا العضو الذي تتوقف عليه حياة الشخص.

ومن بين هذه الحالات تعد الحالة الأخيرة محور الاهتمام ذلك أنها أصبحت إحدى العوامل الرئيسية في تقاوم هذه ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، هذه التجارة الغير مشروعة التي قضت على الطبيعة

## آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

الإنسانية حينما جعلت منه آلة ومن أعضائه قطع غيار تدر أرباحا طائلة، ضف إلى ذلك ما أصبحت تتكبده المجتمعات جراء ازدهار تجارة الأعضاء مما أدى إلى بروز عصابات إجرام منظمة انتهكت إنسانية الأفراد وتعدت على حقه في الحياة والسلامة الذي كفلته الدساتير والشرائع السماوية مند القدم . ويتسم مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية بالحدثة في مجال القانون الجنائي، وعليه فان التعرض لهذا الموضوع يقتضي الوقوف على مختلف التعريفات التي رصدت له في مختلف الجوانب من جهة وكذا أسباب وآثار هذه الجريمة من جهة أخرى.

**المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**

يعد إيجاد تعريفا للجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الصعوبة بمكان كونها من جرائم المنظمة والذي ليس فيه يسر، فأغلب التشريعات والقوانين لم تعطي تعريفا لهذه الجريمة، و اكتفت بترك ذلك للفقهاء الذي اختلف في وضع تعريف الجريمة واقتصر على الزاوية المنظور منها في التحديد، لأنه حقيقة لا يمكن الوصول إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة.

ولا يخلو التعريف بالجريمة من أهمية فهو أول خطوة في طريق الإحاطة بها، كما أن حسن إدراك تعدد التعاريف وفهمها هو مسلك يوضح الرؤية ويمكننا من فهم معالمها .

**أولاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية****1- التعريف اللغوي**

يقصد بالتجارة بوجه عام " ممارسة البيع و الشراء " ويقصد بها " تقليب المال بغرض الربح "<sup>1</sup> وهي حرفة التاجر، وهو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وبالتالي يقتصر المعنى اللغوي للتجارة على مبادلة السلع بهدف الربح . فالإتجار هو مزاوله أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء

**2: التعريف الاصطلاحي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**

نلاحظ في هذا الصدد قلة التعريفات التي صاغها الفقهاء لتحديد مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد ذهب البعض إلى تعريف جريمة الإتجار في الأعضاء البشرية بأنها " قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع

<sup>1</sup> - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد 15 ، بيروت ، 1990،، ص 456.

## آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

الأشخاص دون رضا منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية.<sup>1</sup>

كما عرفت بأنها " كل عملية بيع وشراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية."<sup>2</sup> فالاتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن يقع عن طريق أي فعل يؤدي إلى استغلال أحد أعضاء الإنسان بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية كالإكراه المادي أو المعنوي أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والتربح من ورائها.<sup>3</sup>

وفي علم الطب يعرف العضو بأنه " مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلية والقلب وغيرها، أما الأنسجة التي يتكون منها العضو فهي مجموعة الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية."<sup>4</sup>

والواقع أن تعريف الاتجار في الأعضاء البشرية لا يختلف في مضمونه القانوني عن تعريف الاتجار في البشر، وعليه يمكن تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه " أي فعل يقع على عضو من أعضاء الإنسان البشرية دون رضائه من خلال أي وسيلة قسرية بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه."

**ثانيا : التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**

تجدر بنا الإشارة إلى أن المجتمع الدولي لم يدخر أي جهد في محاولاته لمحاربة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية إلا انه لم يعطي تعريفا لهذه الجريمة وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الصكوك الدولية التي نصت على هذه الجريمة:

- حرص المجتمع الدولي على صيانة الحق في سلامة جسم الإنسان، فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948<sup>5</sup> ليؤكد على حق كل فرد في الحياة و الحرية والسلامة الشخصية، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة حيث أكدت ديباجة هذا الإعلان على أن جميع الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم، وتؤكد على أيما شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وكرامته وقدره، كما ورد في المادة الأولى منه " يولد جميع الناس أحراراً وملتسأون في الكرامة

<sup>1</sup> - رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 78.

<sup>2</sup> - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 09.

<sup>3</sup> - فايز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2009، ص 23.

<sup>4</sup> - محمد الباز محمد الباز، شروط مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 20.

<sup>5</sup> - اعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 صادقت عليه الجزائر بموجب نص المادة 11 من دستور 1963 جريدة رسمية عدد 64 المؤرخ في 1963/09/10.



## آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

والحقوق، أما المادة 03/23 أكدت على حق كل فرد يعمل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية .

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup> فقد نص انه لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية.

كما أكد على وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني .

وفي نفس السياق كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup> مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضيع عدة، فقد أقرت ديباجته أن جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم وبان الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الأسرة البشرية تنبثق من كرامة الانسان الأصيلة فيه، وجاء في المادة السابعة ان " لكل شخص الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تدخل بشكل خاص مكافأة توفر لجميع العمال كجد ادنى، من ضمن ما تكفله عيشا كريما لهم ولأسرهم "

اما اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري، فقد جرمت المادة الثانية منها الاعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية للإنسان أو إخضاع الجماعة - عمدا - لظروف معينة يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، إلى جانب ذلك صدرت نصوص أخرى كرست هذا المبدأ بوجه عام وعلى رأسها إعلان طهران 1968، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، اتفاقية منع التمييز ضد المرأة 1979<sup>3</sup>، اتفاقية منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات المهينة أو اللانسانية أو الحاطة بالكرامة، اتفاقية حقوق الطفل 1989، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وما ذلك إلا انعكاس لما أورده الإعلان

<sup>1</sup> - اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

<sup>2</sup> - اعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 03 فيفري 1976 ، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 ، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

<sup>3</sup> - اتفاقية CEDAM اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 / 09 / 1981 طبقا المادة 27 ، صادقت عليها الجزائر بتحفظ على المواد 02 ، 02/09 ، 15/04 و 29 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 .

## آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

العالمي لحقوق الإنسان بشأن إعلاء شأن الكرامة الإنسانية والدفاع عن حرمة الإنسان واحترام حقه في سلامة جسمه.<sup>1</sup>

وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتعرض مباشرة إلى تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية واعتبرها صورة من صور الاتجار بالبشر بموجب المواد 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات<sup>2</sup>، لكنه تدارك هذا النقص بموجب نص المادة 303 مكرر 16 والمضافة بموجب القانون 09-01 تحت القسم الخامس مكررا بعنوان : الاتجار بالأعضاء موردا العقوبة المقررة والفعل المجرم دون التطرق إلى تعريف كما فعل في الفصل الخامس حين عرف الاتجار بالبشر، والفعل هو تقاضي المقابل المادي مهما كانت طبيعته في المعاملات الواردة على الأعضاء البشرية . ولو أن البعض يرى أنه كان على المشرع الجزائري عدم الحكم بإطلاق تقاضي المقابل المادي فقد يضطر المشرع أخذ مصاريف لمستلزمات العملية، أو على سبيل العرفان بالجميل وهذه معان لا تتكرها الأخلاق النبيلة والمشاعر الانسانية بدآية لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة تدخل تحت مسمى الاتجار بالأعضاء البشرية ما لم يتم النص عليها بموجب مواد قانون العقوبات الساري المفعول، فلا بد من وجود نص جنائي يعاقب يجرم هذا الفعل، ويضفي عليه طابع عدم المشروعية لمخالفته القيم الاجتماعية والأسس الأخلاقية صونا للكرامة الانسانية وحرمة الجسد ممن اتخذوا من الإجرام مهنة لهم سعيا وراء تحقيق مكاسب مادية من وراء هذه التجارة غير المشروعة، وهذا المبدأ هو ما يعبر عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.<sup>3</sup>

فقد تعرض القانون 17/90 المتعلق بحماية الصحة<sup>4</sup>، لعملية زرع الأعضاء ونقلها و الشروط الواجب توافرها من أجل نقلها و المؤسسات الإستشفائية التي يجوز لها القيام بمثل هذه العمليات وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع و الذي جاء تحت عنوان " انتزاع أعضاء الانسان وزرعها، حيث نصت الفقرة الأولى

<sup>1</sup> - طالب خيرة ، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017 - 2018 ، ص 112.

<sup>2</sup> - أنظر المواد 303 مكرر 16 الى المادة 303 مكرر 19 الامر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم .

<sup>3</sup> - عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ص 201.

<sup>4</sup> - القانون 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، المعدل والمتمم للقانون 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 ، جريدة رسمية عدد 35 الصادرة في 15 اوت 1990.

## آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

من المادة 161 منه على وجوب انتزاع الأعضاء لأغراض علاجية أو تشخيصية فقط كما منعت الفقرة الثانية من نفس المادة الاستفادة من منفعة مالية.<sup>1</sup> كما فرق بين الانسجة و الأعضاء التي يمكن التبرع بها وغيرها وقصر التبرع على الأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى تعريض حياة الشخص للخطر، وذلك في المواد 162، 163، 166، 167، 168، ثم استعمل مصطلح الأعضاء في قانون العقوبات لما تحدث عن جرائم الضرب و الجرح و العاهات المستديمة في المواد 264، 265، 267 إلا أنه لم يعرف المقصود بهذا العضو الذي تتحقق به هذه الجرائم و تترتب عنها المسؤولية الجنائية .

**المطلب الثاني: آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية**

كان للتقدم الحضاري انعكاساته السلبية على صحة الانسان، الذي أصبح يعاني من أمراض عجز الطب عن إيجاد علاج لها وفق الطرق التقليدية، وانعكس أثر ذلك على تلف أحد أعضاء جسده مثل الكلية، القلب .. الخ و أصبح لا سبيل لمن ابتلى بهذا المرض إلا زراعة عضو جديد بدلا من العضو التالف لديه، إلا أن الأعضاء المتوافرة بالطرق الشرعية أصبحت غير كافية لتلبية مطالب المرضى المتزايدة، الأمر الذي دفع بهم إلى الخوض في سوق الاتجار بالأعضاء البشرية، وما شجع على قيام هذا السوق الأحوال الاقتصادية المتدهورة وشيوع حالة الفقر بين مواطني دول العالم، الأمر الذي دفع بهم إلى عرض اجزاء من أجسامهم للبيع، في أيسع صورة للحط بالكرامة الانسانية مما رتب آثار سلبية وخيمة في هذا الصدد، منها الاقتصادية ومنها الاجتماعية :

**أولاً- الآثار الاقتصادية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية**

إن العنصر البشري هو من أهم الدعامات الأساسية للإقتصاد في كل الدول، بحيث تحرص الدول المتقدمة على تطوير هذا العنصر بكافة الوسائل، بدءا بالتنشئة السليمة ثم إنتهاءا بالتأهيل و التدريب . بما أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تخاطب مباشرة هذا العنصر البشري، فلها آثار إقتصادية<sup>2</sup>، كون أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم يحقق أرباح بعد الإتجار بالسلاح و المخدرات، بل إن البغض يتوقع بأن تتقدم هذه التجارة لأعضاء البشرية في المستقبل على تجارة السلاح، كونها تشكل مخاطر أقل من سابقتها، كما أنها إستحدثت دورا جديدا لتكتلات و جماعات الجريمة

<sup>1</sup> - محمد العلوي ، الحماية الجزائرية للعضو البشري \_ دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09 ( مجلة القانون والعلوم السياسية ، المركز الجامعي بالنعامة ، العدد الاول ، جانفي 2015 ، ص 123 .

<sup>2</sup> - دلال رميان عبد الله الرميان ، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية - دراسة مقارنة - ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، الأردن ، 2013 ، ص 55.

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

المنظمة، هذه التكتلات التي كان لها أثرا على الإقتصاد والسياسة سواء على المستوى الإقليمي خلال خفض معدلات النمو الإقتصادي في المجتمع، بظهور عادات إقتصادية غير سليمة أهمها :

- تشجيع المعاملات المشبوهة .
- الإستثمارات سريعة الربح قصيرة الأجل
- السعي إلى التأثير و الضغط على المتسولين
- شيوع سلوك التهرب الضريبي فضلا على تغلغل المحترفين في هذه العصابات و التكتلات الإجرامية المنظمة إلى مواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة بما يحقق أهدافهم بحيث تحرص هذه المنظمات الإجرامية على مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة الول الفقيرة كما أن هذه الجريمة تدعم وتقوي الاجرام المنظم وتحول أرباحها إلى نشاطات إجرامية أخرى كجريمة غسيل الأموال و الارهاب و المخدرات .

هذه الجريمة بأثارها السالفة الذكر كثيرا ما تضعف قدرة الدولة على تطبيق القانون كما تؤدي إلى إنتشار الفساد<sup>1</sup> فحرص الدول النامية على الإستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المنتقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها كمصادر تبيض أموال أو تجارة الأعضاء وغيرها بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها، رغم الأثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا، نظرا لتحول مفهوم الجريمة المنظمة كظاهرة دولية، نتيجة لإتساع السوق العالمية لتجارة الأعضاء البشرية، كما تحرص هذه الجريمة على تطوير نظمها المحلية لتصبح جريمة عابرة للجنسية هذا ما يعني أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي كالأخطبوط لا يعرف أساسها الإجرامي، فلا يمكن القضاء على إستفحالها.<sup>2</sup>

### ثانيا- الآثار الإجتماعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية هي ظاهرة إجتماعية تولدت عن أزمات عانى منها المجتمع بأن جعلت الفرد يلجأ إلى أعضاء جسده لتأمين دخله، أمام عجز المجتمع عن تلبية حاجاته كونه يرى لسبيل الوحيد لمواجهة ذائقاته المالية رغم ان المشكلة تتفاقم لان هذا الفرد بفعلته هذه يصبح غير قادر على المساهمة و التنمية الإجتماعية . في مايلي التعرض إلى أثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمجتمع والفرد :

#### 1- أثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمجتمع

<sup>1</sup> - جيبيري ياسين ، الإتجار بالأعضاء البشرية - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري ، دار الهدى ، الجزائر ، 2015 ، ص 241 .

<sup>2</sup> - دلال رميان عبد الله الرميان ، المرجع السابق ، ص 56.

## آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

من خلال انتهاك جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأصول الشرعية و مخالفتها للقوانين الوضعية، التي تجرم الاتجار بالأعضاء البشرية، بحيث كان الكونجرس الأمريكي قد منع بيع الأعضاء منذ عام 1984 م، إلا أن الهيئات الصحية تعمل على تكريس الترخيص ببيع الأعضاء البشرية والسماح للمتبرعين من قبض الأموال، مقابل بيع الأعضاء أو الخلايا البشرية للمرضى المحتاجين لها، لمواجهة ما يقارب 80 ألف مريض على قائمة زراعة الأعضاء بحيث يموت منهم 15 ألف قبل ان يستفيدوا من زراعة ونقل الأعضاء البشرية كما ان هذه الجريمة تنتج عنها جرائم فرعية وهو ما أدى إلى ارتفاع معدلات جرائم الخطف وقضايا الإحتيال والنصب، ما يؤدي إلى عدم استقرار المجتمع وأمنه، حيث تبين الدراسة الاستقصائية الثالثة للأمم المتحدة عن اتجاهات الجريمة و عمليات تنظيم العدالة بارتفاع جرائم الخطف، لإنتشار السوق السوداء لشراء و بيع الأعضاء البشرية، وما ينجر عنه من تحديات أخلاقية تهدد بإنهيار النظم الصحية في المجتمع، خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصا أثناء الجراحات البسيطة بالإضافة إلى استغلال النتائج السلبية في عمليات الزراعة، لإشاعة فشل عمليات الزراعة للأعضاء البشرية سواء بالنسبة للمعطي أو المتلقي بما ينعكس على عدم استمرار التطور العلمي، فضلا على إهدار للمبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية من حق الانسان في التصرف في أعضائه مع انتهاك حقوقه مثل : الحق في الحياة، الحق في الحرية وسلامة الجسد، كما ان هذا البيع يتعارض مع القيم، العادات، التقاليد الإجتماعية، أحكام و تعاليم الديانات السماوية، التي اضفت على الجسم الآدمي القداسة، مما يجعله لا يباع و لا يشتري<sup>1</sup>

## ب- آثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للفرد

الفرد سواء كان صاحب العضو البشري المستقبلي أي من سينقل إليه بزراعة في مكان مخصص اليه طبيا أو بيولوجيا، بحيث يعانين كليهما من مشاكل نفسية ناجمة عن عدم الثقة و حالة عدم الاستقرار النفسي من عدم الشعور بالأمن، نتيجة المطاردة الأمنية من رجال التحقيق في الكشف عن مافيا الإتجار بالأعضاء البشرية فكثرة الابتزاز من قبل الاطباء أو المافيا نفسها أو البائع نفسه حتى ان الوسط العائلي لا يسلم من هذه المشاكل نظرا لإمكانية رفض أحدهم أو قبوله دون معرفته بالنتائج الصحية، اللاحقة بحاضره ومستقبله لإحتمال فشل هذه العملية نتيجة لوفاة المتلقي أو طرد جسمه للعضو المنقول، ما يؤدي إلى خلق آثار إقتصادية نتيجة للتكاليف الباهضة في مثل هذه العمليات و العناية اللاحقة بعدها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - جيبيري ياسين ، المرجع السابق ، ص 241.

<sup>2</sup> - دلال رميان عبد الله الرميان ، المرجع السابق ، ص 58

**المبحث الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**

لم تدخر المنظمات الدولية و الإقليمية جهدا في محاولاتها محاربة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، نظرا لخطورة هذه الجرائم وأثارها السلبية على كافة المستويات، بالنظر إلى خصوصيتها وبسط عصابات الإجرام القائمة على نفوذها عبر العالم في صورتها الوطنية، أخذت الدول على عاتقها مهمة التصدي لها ووضع حد لتداعياتها وهو ما برز من خلال تعاونها على المستوى الدولي، والذي يظهر من خلال جهود المنظمات الدولية العالمية ( منظمة الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية )، فضلا عما تفرزه المؤتمرات و المنتديات العالمية في هذا النطاق وهو ما سنحاول التطرق إليه من خلال مطلبين : خصصنا المطلب الأول للحديث عن دور المؤتمرات الدولية في هذا المجال، أما المطلب الثاني فتحدث فيه عن جهود المنظمات الدولية العالمية :

**المطلب الأول: دور المؤتمرات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية**

عقدت العديد من المؤتمرات و الملتقيات العلمية، والتي نادى جميعها بضرورة محاربة الاتجار بالأعضاء البشرية، وان يكون التبرع بالأعضاء مجانا وبدون أي مقابل وكان آخر هذه الجهود مؤتمر الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم قرارات المؤتمر في سبيل مكافحة هذه الجريمة في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنخصصه للحديث عن أهم توصيات المؤتمر :

**أولا - قرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة****عبر الدول**

في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون " منع و مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية و المعاقبة عليه " أعربت الجمعية العامة عن قلقها للمتاجرة بالجسد البشري وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة و معاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع، كما شجعت الدول الأعضاء على تبادل الخبرات و المعلومات في مجال منع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية و الاتجار بها على نحو غير مشروع.<sup>1</sup>

وأهاب قرارها المعنون " الاتجار بالنساء و الفتيات " بالحكومات أن تتخذ لتدابير الملائمة للتصدي للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للاتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين و العوامل

<sup>1</sup> - JACQUE DE LA MARE , LE GARNIER DE LA MARE , DICTIONNAIRE DES TERMES Médecine , 1999 , P 50.

## آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

الأخرى التي تشجع تحديداً مشكل الاتجار بالنساء و الفتيات لاغراض البغاء و غيره من اشكال استغلال الجنس لاغراض تجارية و الزواج القسري و السخرة ونزع الأعضاء من اجل منع هذا الاتجار و القضاء عليه بوسائل منها : تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء و الفتيات على نحو افضل ومعاقبة الجناة، بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الاتجار بالبشر أو المسؤولون عن تيسيره باتخاذ تدابير جنائية و / أو مدنية، حسب الاقتضاء.<sup>1</sup>

## ثانياً - أهم توصيات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

## المنظمة عبر الدول

دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول في قراره 55/25<sup>2</sup> الدول الأعضاء و الدول المتمثلة بمراقبين في دورات المؤتمر و المنظمات الدولية ذات الصلة إلى تزويد الامانة بمعلومات حديثة و بالبيانات الاحصائية المتاحة بشأن جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وذلك من أجل تحسين دعم النهج المستندة إلى الأدلة في منع هذا النوع من الإجرام والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وكذلك تقديم مساعدات وتعويضات متخصصة و منسقة لضحايا الاتجار . كما التزمت الدول الأعضاء بضرورة التحكم في عمليات النقل والزراعة، وعدم وجود مقابل لقاء التبرع، و أكدت في ذات الوقت على ضرورة أن يؤدي المتبرع اليه تكاليف عملية النقل كاملة . كما تلتزم الدولة بتوفير النفقات اللازمة لعلاج المتبرع من جميع المضاعفات الناجمة عن عملية النقل، وتقرر له تعويضاً عما ناله من ضرر وما فاتته من كسب و يجوز ان تقرر الدولة مزايًا معنوية للمتبرع كعلاجه وعلاج افراد اسرته على نفقة الدولة مدى الحياة . كما يحظر انشاء مؤسسات تجارية تهدف للاتجار بالأعضاء و الانسجة البشرية، أو التوسط في معاملات يكون موضوعها هذه الأعضاء، ويحظر كذلك نشر اعلانات بأية وسيلة من وسائل الاعلام يكون موضوعها شراء أو بيع عضو بشري .

<sup>1</sup> - حامد سيد محمد حامد ، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الاسباب ، النداعيات والرؤى الإستراتيجية ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، 2001 ، ص 89.

<sup>2</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، تم التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر باليرمو \* ايطاليا\* ، في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003

**المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية العالمية في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية**

سنحاول في هذا المطلب عرض بعض أوجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال إبراز دور هيئة الأمم المتحدة، وكذا جهود منظمة الصحة العالمية في هذا المجال .

**أولا : دور هيئة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية**

لقد أولت هيئة الأمم المتحدة إهتماما بالغا لمحاربة ومكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ويظهر ذلك جليا من خلال إبرامها العديد من الإتفاقات الدولية وفيما يلي سنحاول التطرق إلى اهم هذه الإتفاقيات :

**1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/59 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار****بالأعضاء البشرية**

أولت هذه الجمعية اهتماما كبيرا بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الاتجار بالبشر من خلال تبني قرار 156 / 59 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، والذي تم إعماله في 20 ديسمبر 2004، حيث تضمن قرار الجمعية العامة حث الدول الأعضاء على إتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومعاينة استئصال الأعضاء البشرية، من أجل الاتجار بها على نحو غير مشروع، كما تشجع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات في هذا المجال<sup>1</sup>. ولتفعيل هذا التعاون أكثر دعت الجمعية إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للإهتمام بمسألة إستئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها بصورة غير مشروعة<sup>2</sup> وجاءت نتائج هذا التقرير لتؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين تهريب البشر و الاتجار في الأعضاء البشرية باعتبارهما من صور الجريمة المنظمة . وأبرز التقرير مدى العلاقة بين هذه الجرائم والظروف الإجتماعية مثل البطالة وقلة التعليم وكذلك الظروف الإقتصادية مثل الفقر ، كما أشار هذا التقرير إلى تهريب الأطفال الذي يتم بغرض إزالة لأعضاء ، كما ناقشت الجمعية في جلستها التاسعة والخمسون 59 جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بوصفها أحد أنماط الجريمة المنظمة، و أوصت الجمعية العامة الدول الأعضاء بتبادل المعلومات و الخبرات من جل منع ومكافحة و العقاب على جرائم تهريب الأعضاء البشرية والمتاجرة بها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمد الشناوي ، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2000 ، ص 214.

<sup>2</sup> - طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الأمين العام إعداد تقرير حول ظاهرة تهريب الأعضاء البشرية لتقديمه للمؤتمر الخاص بالجريمة والعدالة الجنائية في جلسته الخامسة عشر ( 15 ) .

<sup>3</sup> - محمد الشناوي ، المرجع السابق ، ص 321.



## آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

كما أوصت الجمعية العامة بتبادل الخبرات القانونية بين الدول الأعضاء، و وجوب أن تتضمن الهيئات القائمة على تنفيذ القوانين في الدول الأعضاء ممثلين عن وزارات الصحة و منظمات المجتمع المدني.<sup>1</sup>

## 2- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية :

لقد جرم هذا البروتوكول الاتجار بالأشخاص<sup>2</sup> إذا ما تم بغرض استئصال الأعضاء، تلك الظاهرة التي تعاضمت في الأونة الأخيرة، وأصبحت بمثابة هاجس يؤرق ضمير المجتمع الدولي، في ظل تزايد معدلات جرائم الاتجار بالبشر، وبانت هذه الظاهرة الإجرامية في مجملها تمثل خطرا داهما على المجتمع الدولي بأكمله ، بما ينطوي عليه من مساس خطير بالكرامة الإنسانية .<sup>3</sup>

وقد طالبت الاتفاقية وبروتوكولها الإضافي الدول الأعضاء بالتصديق عليها، وتعديل قوانينها العقابية، لتجريم و العقاب على الاتجار الذي يتم بغرض إزالة الأعضاء، كما أوجبت على الدول الأعضاء أن تحسن من إجراءاتها المتبعة تجاه الضحايا من النواحي النفسية و الاجتماعية، وتعريفهم بحقوقهم القانونية، ومساعدتهم نفسيا وطبيا، وتعويضهم عما أصابهم من أضرار، وأن تتعاون في هذا الشأن مع المنظمات غير الحكومية .<sup>4</sup>

## ثانيا : جهود منظمة الصحة العالمية

أكدت منظمة الصحة العالمية في كل مناسبة أن الاتجار بالأعضاء البشرية يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وكرامته الانسانية، وحاولت هذه المنظمة بكل جهدها و في حدود إمكانياتها أن ترصد عمليات الاتجار في الأعضاء البشرية من جهة، وان تؤكد على ضرورة التعاون في مجال نقل وزراعة الأعضاء في ظل الإبطار الشرعي للتبرع من جهة أخرى .

<sup>1</sup> - ELAINE PEARSON , THE VIENNA FORUM TO FIGHT HUMAN TRAFFICKING , AUSTRIA CENTER VIENNA, 2008 , P 03.

<sup>2</sup> - بروتوكول منع وقمع والاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2003 ، ، دخل حيز النفاذ بتاريخ 20/05/2003 ، بتحفظ على المادة 02/15 .

<sup>3</sup> - GEORGE CHMMRAD BOYER , PAUL MONJEIN , LA RESPONSABILITè MèDICALE , PRESSES UNIVERSITAIRES DE France, PARIS , P 56.

<sup>4</sup> - أحمد محمد العمر ، نقل وزراع الأعضاء بين الإباحة و التجريم ( دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ) ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1997 ، ص 175.

## آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

وفي هذا السياق فقد أوصى المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في سنة 2004، بواجب لفت الانتباه بصورة خاصة حيال أخطار الاتجار في الأشخاص الذي يتم بغرض إزالة و استئصال الأعضاء، وحثت هذه التوصية الدول الأعضاء في المنظمة باتخاذ الإجراءات الكفيلة التي من شأنها حماية الفقراء و الضعفاء في مواجهة ما يعرف بسياحة الزرع وبيع الأعضاء والأنسجة البشرية .

وفي دراسة أخرى صادرة عن منظمة الصحة العالمية، أوصت فيها الدول الأعضاء باتخاذ مختلف الاجراءات في سبيل مكافحة و محاربة الاتجار والتهرب في الأعضاء البشرية، وتتلخص هذه التوصيات في ما يلي :

- تطبيق أقصى العقوبات على كل من يشترك في الاتجار بالأعضاء البشرية
- تطبيق الوسائل الرقابية الأفضل على المستشفيات والمراكز الطبية القائمة بنقل وزراعة الأعضاء في مختلف الدول
- الترويج لحملات حقوق الانسان بالتركيز على قداسة الجسم البشري لفت انظار مواطني مختلف الدول حول المخاطر الجسيمة المترتبة على الاتجار بالأعضاء البشرية.<sup>1</sup>

**الخاتمة:**

في ختام هذه الورقة البحثية نصل إلى القول إن حماية سلامة الجسد البشري مقرر في مختلف التشريعات الوطنية والدولية، سواء كان في حالة الحياة أو الموت، وبالرغم من ذلك لا تزال هذه الأخيرة تشهد العديد من الاعتداءات فباتت في تزايد مستمر بالرغم من محاولات الدول والمنظمات وحتى الأفراد في مكافحتها. ولقد سجلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع جملة من النتائج تكمن في ما يلي :

- إن التطور العلمي الذي شهده المجال الطبي خاصة عمليات نقل الأعضاء و زارعتها أسفر عن جرائم حديثة، بالإضافة إلى ما استحدثه من متغيرات في النظام القانوني مما يتطلب تعديل التشريعات بما يتماشى مع هذه الجرائم لأن التدخل لإنقاذ إنسان له ضوابط و ثوابت قانونية لا بد من أن تطبق حتى تتحقق الحماية لهذا الجسد من الناحية الجنائية.
- هناك ارتباط وثيق بين جريمة الاتجار بالبشر و جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث يعتبر نزع العضو البشري غاية من غاية الاتجار بالبشر.
- تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العابرة للحدود في الغالب العام والسيطرة على هذا النشاط الإجرامي يتطلب جهودا دولية متناغمة للتصدي لهذه الجريمة.

<sup>1</sup>- دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، ص 62.

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

ولهذا نقترح ما يلي :

- يجب العمل على ترسيخ مبدأ التعاون الدولي على الرقي بالقيم الأخلاقية والدينية في الأسر وعلى مستوى المؤسسات التعليمية والإعلامية، في إطار المسؤولية المشتركة لأجهزة المعنية و الوسائط التربوية، وذلك على هدى من مبادئ وقواعد الشريعة الغراء لا يساهم وبشكل فعال في الحد من هذه الجرائم الخطرة ومن ثم العمل على :

- الاهتمام بنتائج البحث العلمي في كافة الفروع، والمسائل ذات الصلة بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، والمشكلات الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية المرتبطة بها وتقويم هذه النتائج.

• استحداث مجموعة من القواعد الجزائية الموضوعية منها والاجرائية تتمثل أساسا في عمل لجان أو مراكز للفحص الطبي، والنفسي للراغبين في التبوع بالأعضاء.

• تطوير وتحديث وظيفة الشرطة بحيث لا تقف عند المفاهيم التقليدية المتمثلة في الضبطية القضائية والضبطية الإدارية لتشمل الأدوار الجديدة الخاصة في مجال التوعية بمخاطر الاتجار بالأعضاء البشرية.

• العمل على رفض كل مظاهر الضغط لإعفاء من المسؤولية الدولية أو الفردية بالنسبة للمخالفين لأحكام الاتفاقيات والقوانين المجرمة لتجارة الأعضاء البشرية

• الدعوة إلى وضع إستراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ووضعها موضع التنفيذ من خلال تعزيز القدرات الوطنية وموامة استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة في منع الجريمة و تحقيق العدالة .

• منع إساءة استخدام وسائل الإعلام الرقمية والتقنيات الحديثة في استغلال الأطفال، وتشديد الرقابة على مواقع استغلال الطفل وزيادة وتنقيف الأسر بخطورة اتصال الأطفال بشبكة الانترنت وانعكاساتها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الإتفاقيات الدولية

- اتفاقية CEDAM اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03 / 09 / 1981 طبقا المادة 27، صادقت عليها الجزائر بتحفظ على المواد 02، 02/09، 02/15 و 16 29 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/51 المؤرخ في 22 جانفي 1996 .

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، تم التوقيع على الاتفاقية في مؤتمر باليرمو \* إيطاليا\*، في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، اعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948 صادقت عليه الجزائر بموجب نص المادة 11 من دستور 1963 جريدة رسمية عدد 64 المؤرخ في 10/09/1963.
- برتocol منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2003، دخل حيز النفاذ بتاريخ 20/05/2003 ، بتحفظ على المادة 02/15
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989 جريدة رسمية عدد 20 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 03 فيفري 1976، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 16 ماي 1989، جريدة رسمية عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

ثانيا: الكتب

• الكتب باللغة العربية

- 1 - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 15، بيروت، 1990.
- 2 - جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- 3 - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزراع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.
- 4 - حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بين الأسباب، التداعيات والرؤى الإستراتيجية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001.
- 5 - دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 .
- 6 - راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت، 2012 .
- 7 - رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2011

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الدولي

- 8 - عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000 .
- 9 - فأيز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 2009
- 10 - محمد الباز محمد الباز، شروط مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، مصر، 2001 .
- 11 - محمد الشناوي، إستراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000 .

• الكتب باللغة الأجنبية :

- 1- ELAINE PEARSON , THE VIENNA FORUM TO FIGHT HUMAN TRAFFICKING , AUSTRIA CENTER VIENNA, 2008.
- 1- GEORGE CHMMRAD BOYER , PAUL MONJEIN , LA RESPONSABILITè MèDICALE , PRESSES UNIVERSITAIRES DE France, PARIS .
- 2- JACQUE DE LA MARE , LE GARNIER DE LA MARE , DICTIONNAIRE DES TERMES Médecine , 1999.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- 1 - أحمد محمد العمر، نقل وزراع الأعضاء بين الإباحة و التجريم ( دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي )، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997 .
- 2- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017 - 2018 .
- 3- دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية - دراسة مقارنة -، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، الأردن، 2013 .